

أغسطس 2026

الذاكرة  
والمعرفة  
للدراسات



عدد رقم

38

# الذاكرة القانونية

نشرة الذاكرة القانونية، هي نشرة إلكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها وإتاحتها للجمهور العام



شهد شهر أغسطس الماضي، نشر قانونين؛ تعلق الأول بتعديل بعض أحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل، وبصفة أساسية بتنظيم تحصيل المساهمة التكافلية المقررة لصالح النظام، بينما تناول الثاني تعديل عدد من الأحكام المنظمة للكلية الفنية العسكرية، خاصة شروط القبول والفصل والاستقالة والدرجة العلمية التي يحصل عليها الخريجون.

القانون رقم 155 لسنة 2026، بتعديل بعض أحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018. وتركز التعديل في طريقة التعامل مع المساهمة التكافلية المنصوص عليها في البند تاسعاً من المادة 40 من القانون، وهي المساهمة التي تدخل ضمن موارد تمويل نظام التأمين الصحي الشامل.

- وأضاف القانون فقرتين إلى المادة 42، اعتبر بموجبهما المساهمة التكافلية إيراداً ضريبياً، وأسند إلى مصلحة الضرائب المصرية مسؤولية فحصها وربطها وتحصيلها من الجهات المخاطبة بها، في موعد غايته نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار ضريبة الدخل، مع تطبيق الإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن. كما نص على أن تؤول حصيلتها إلى الخزينة العامة للدولة، على أن تلتزم الخزينة بتخصيص ما يعادل كامل هذه الحصيلة وتوريده تلقائياً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل لدعم مواردها دون استقطاعات.
- وفي الوقت ذاته، حذف القانون من البند التاسع من المادة 40 النص الذي كان يقرر أن المساهمة التكافلية لا تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تطبيق قانون الضريبة على الدخل، كما حذف الإحالة التي كانت تجعل تحصيلها وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون التأمين الصحي الشامل؛ وبذلك انتقل تنظيم الفحص والربط والتحصيل بصورة مباشرة إلى مصلحة الضرائب وفق النص الجديد.
- وألزم القانون وزير المالية، بالتنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل، بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به، وقرر سريانه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

القانون رقم 156 لسنة 2026، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 93 لسنة 1975، بشأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية. وشمل التعديل استبدال نصوص المواد 4 و10 و16 و18 و19، وهي مواد ترتبط بمراحل مختلفة تبدأ من قبول الطالب بالكلية وتنتهي بالدرجة التي يحصل عليها بعد التخرج.

- وبالنسبة للقبول، نصت المادة 4 بعد تعديلها على قبول الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، مع ترك تحديد عدد سنوات الدراسة والتخصصات المطلوبة للائحة الداخلية للكلية. وحددت المادة 10 عدداً من شروط الالتحاق، من بينها أن يكون المتقدم مصري الجنسية ومن أبوين مصريين من غير طريق التجنس، وأن يكون حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للقواعد المقررة للقبول بكلية الهندسة المناظرة وبمراعاة النسب المئوية لمجموع درجات النجاح والشروط التي يقرها المجلس الأعلى للكلية.
- وأعادت المادة 16 تنظيم حالات فصل الطالب، وشملت صدور حكم قضائي نهائي في جريمة مخلة بالشرف، أو فقد أحد شروط القبول، أو الرسوب في السنة الدراسية وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية، مع عدم احتساب الأسباب التي يقرها مجلس الكلية ضمن مرات الرسوب.
- وتناول التعديل الآثار المالية المترتبة على استقالة الطالب أو فصله؛ فأجازت المادة 18 قبول الاستقالة بعد موافقة مجلس الكلية، وألزمت الطالب وولي أمره متضامين بسداد النفقات الفعلية التي تحملتها الدولة خلال مدة دراسته حتى تاريخ الاستقالة. وامتد الالتزام من حيث الأصل إلى حالات الفصل، مع استثناء الفصل لمقتضيات الصالح العام، أو عدم اللياقة الطبية، أو عدم الصلاحية للحياة العسكرية، أو الرسوب (إلا إذا ثبت أن الرسوب كان متعمداً، ففي هذه الحالة يجوز إلزام الطالب وولي أمره بكل النفقات أو بعضها بقرار مسبب من مجلس الكلية).
- أما المادة 19 فنصت على منح خريجي الكلية، بقرار من وزير الدفاع، درجة البكالوريوس في الهندسة في أفرع التخصص المختلفة بعد استيفاء المتطلبات التي تحددها اللائحة الداخلية، مع تمتعهم بالحقوق والمزايا المقررة للمهندسين من خريجي الجامعات والمعاهد العليا، بما في ذلك حق القيد في نقابة المهندسين، إلى جانب منحهم شهادة إتمام الدراسة العسكرية.



شهد شهر أغسطس الماضي، نشر 13 قراراً لرئيس الجمهورية، توزعت بين الموافقة على منح واتفاقيات تعاون دولي، والانضمام إلى اتفاقيات ومبادرات إقليمية، إلى جانب عدد من قرارات التعيين وتجديد التكليف في هيئات اقتصادية ورقابية ومؤسسات عامة.

قرار رقم 165 لسنة 2026، بالموافقة على اتفاقية منحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي بقيمة 400 ألف دولار أمريكي لتمويل إعداد الدراسات اللازمة لاستدامة محطة معالجة مياه الصرف الصحي بأبو رواش.

قرار رقم 703 لسنة 2025، بالموافقة على التعديل الثاني لاتفاق التمويل بين الحكومة المصرية والوكالة الفرنسية للتنمية لدعم قطاع الحماية الاجتماعية، ويتضمن التعديل منحة بقيمة 2 مليون يورو.

القرار رقم 199 لسنة 2026، بالموافقة على اتفاق منحة من بنك الاستثمار الأوروبي بقيمة 1.2 مليون دولار أمريكي لتمويل خدمات استشارية مرتبطة بدعم محطات معالجة مياه الصرف الصحي في محافظتي الإسكندرية ودمياط.

القرار رقم 24 لسنة 2026، بالموافقة على انضمام مصر إلى اتفاقية التجارة التفضيلية بين الدول الأعضاء في مجموعة الدول الثماني النامية وبرتوكول تسوية المنازعات الملحق بها.

القرار رقم 25 لسنة 2026، بالموافقة على انضمام مصر إلى مبادرة الشرق الأوسط الأخضر.

القرار رقم 322 لسنة 2026، بتجديد تكليف المستشار محمد الفيصل يوسف أحمد يوسف رجب بالقيام بأعمال رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بدرجة وزير لمدة عام اعتباراً من 7 أغسطس 2026.

● القرار رقم 360 لسنة 2026، بتجديد تكليف عمرو عادل علي حسني إبراهيم بالقيام بأعمال رئيس هيئة الرقابة الإدارية لمدة عام اعتباراً من 30 أغسطس 2026.

● القرار رقم 339 لسنة 2026، بتجديد تكليف حسن عبد الله قائماً بأعمال محافظ البنك المركزي المصري لمدة عام.

● القرار رقم 325 لسنة 2026، على مد خدمة أسامة منير محمد ربيع رئيساً لمجلس إدارة هيئة قناة السويس وعضواً منتدباً لمدة عام. وعين أحمد خالد حسن سعيد نائباً لرئيس مجلس إدارة الهيئة لمدة عام بموجب القرار رقم 326 لسنة 2026. وصدر القرار رقم 327 لسنة 2026 بتعيين مصطفى فاروق إسماعيل شيخون رئيساً للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بدرجة وزير لمدة عام.

● القرار رقم 328 لسنة 2026، بتشكيل مجلس إدارة جهاز "مستقبل مصر للتنمية المستدامة".

● القرار رقم 342 لسنة 2026، بتجديد تكليف ماجد إسماعيل محمد إسماعيل بالقيام بأعمال الرئيس التنفيذي لوكالة الفضاء المصرية بدرجة وزير لمدة عام اعتباراً من 19 أغسطس 2026.

## أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء



شهد شهر أغسطس الماضي، نشر 36 قراراً لرئيس مجلس الوزراء، غلب عليها تخصيص الأراضي لمشروعات تعليمية وصحية وخدمية ودينية، إلى جانب عدد من مشروعات المنفعة العامة ونزع الملكية. كما شهد الشهر صدور قرارات تنظيمية متعلقة بالحوار الاجتماعي، والعمالة غير المنتظمة، والهجرة غير الشرعية، والتعداد العام للسكان، وحماية المباني ذات الطراز المعماري المتميز، فضلاً عن قرارات في مجالي الاستثمار وإدارة بعض الجهات والصناديق العامة.

### العمل والحماية الاجتماعية

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2402 لسنة 2026 بشأن المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي، في إطار تنظيم آلية مؤسسية للتشاور بين الجهات المعنية بعلاقات العمل. كما صدر القرار رقم 2403 لسنة 2026 بشأن صندوق إعانات الطوارئ والخدمات الاجتماعية والصحية للعمالة غير المنتظمة. وفي السياق نفسه، صدر القرار رقم 2528 لسنة 2026 بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 369 لسنة 2023 بشأن صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهود، وشمل التعديل تمثيل مجلس إدارة الصندوق وبعض اختصاصاته.

### تخصيص الأراضي للمشروعات والخدمات العامة

مثلت قرارات تخصيص الأراضي الكتلة الأكبر خلال الشهر، إذ صدر 20 قراراً لتخصيص أراضٍ أو توفير أوضاع منشآت قائمة، وتوزعت الاستخدامات كالتالي:

- التعليم: خصصت عدة قطع أراضٍ لإقامة مدارس أو التوسع فيها؛ فنص القرار رقم 1739 لسنة 2026 على تخصيص أرض بجزيرة الشورانية بمحافظة سوهاج لإقامة مدرسة إعدادية، والقرار رقم 1713 لسنة 2026 على تخصيص أرض متبرع بها بمركز نقادة بمحافظة قنا لإقامة مدرسة الشيخ حسن موسى عوض الابتدائية.

- كما خصص القرار رقم 1736 لسنة 2026 أرضاً بمركز بلاط في الوادي الجديد لتوفير وضع مدرسة بلاط القديمة، والقرار رقم 1740 لسنة 2026 لتخصيص أرض متبرع بها بمحافظة سوهاج لإقامة ملحق مدرسة، والقرار رقم 1744 لسنة 2026 لأرض أخرى بالمحافظة لإقامة مدرسة ابتدائية، بينما خصص القرار رقم 1745 لسنة 2026 أرضاً بمحافظة المنوفية لصالح الأزهر الشريف لتوسعة معهد أزهرى ابتدائي.

- الصحة: صدر القرار رقم 1735 لسنة 2026 بتخصيص أرض بمحافظة قنا لصالح مديرية الصحة لإقامة مركز طبي، وخصص القرار رقم 1738 لسنة 2026 قطعة أرض بمدينة الغردقة لصالح مؤسسة الدقاق الأدارسة لإقامة مركز طبي خيري.

- مياه الصرف الصحي: شملت القرارات ثلاثة مشروعات لمحطات رفع الصرف الصحي في بني سويف وسوهاج وبني سويف مرة أخرى، بموجب القرارات أرقام 1734 و1737 و1743 لسنة 2026.

- الإسكان: صدر القرار رقم 1742 لسنة 2026 بتخصيص مساحة 12960 متراً مربعاً بمحافظة بني سويف لصالح صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري لإقامة إسكان اجتماعي، كما خصص القرار رقم 1754 لسنة 2026 أرضاً بمحافظة المنوفية لصالح الصندوق لتوفير وضع مبنى إسكان اجتماعي قائم.

- خدمات ومجمعات أخرى: شملت المجموعة القرار رقم 1741 لسنة 2026 بتخصيص قطعة أرض في سوهاج للهيئة القومية للبريد لإقامة مكتب بريد، والقرار رقم 1756 لسنة 2026 بتخصيص أرض بالوادي الجديد لصالح مديرية الزراعة لتوفير وضع مجمع زراعي. أما القرار رقم 2159 لسنة 2026 فخصص أربع قطع أرض بمنطقة حكر السكاكيني بحي الشرايبة في القاهرة لصالح الأزهر والهيئة العامة للأبنية التعليمية ومديرية الصحة ومديرية الشباب والرياضة لإقامة مجموعة من الخدمات العامة.

- دور العبادة وتوفيق الأوضاع: صدرت أربعة قرارات بأرقام 1746 و1747 و1748 و1749 لسنة 2026 لتوفيق أوضاع مساجد: أهل القرآن، والفتح الإسلامي، والرحمة، ونبي الله عيسى، مع تخصيص الأراضي المقامة عليها بالمجان لصالح وزارة الأوقاف.

## ● مشروعات المنفعة العامة ونزع الملكية

- نص القرار رقم 2160 لسنة 2026 على اعتبار مشروع تطوير محور المحمودية بمركزي دمنهور وأبو حمص بطول 56 كيلومتراً في محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة، مع الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والعقارات اللازمة له.
- صدر القرار رقم 2296 لسنة 2026 باعتبار مشروع نزع ملكية مساحة تبلغ نحو 5763 متراً مربعاً بشارع 15 مايو بحي شرق شبرا الخيمة، والداخلية ضمن خط تنظيم الطريق، من أعمال المنفعة العامة مع الاستيلاء المباشر عليها.
- صدر القرار رقم 2297 لسنة 2026 باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحي بناحية الكنيسة بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة.
- صدر القرار رقم 1984 لسنة 2026 بتعديل قرار سابق يتعلق بنزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد صبحي الابتدائية بمحافظة المنوفية، وشمل التعديل المساحة والمذكرة الإيضاحية والخريطة والكشف المرافق.
- وفي نطاق تنظيم الطرق، عدل القرار رقم 2294 لسنة 2026 قائمة الطرق ذات الطبيعة الخاصة الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1498 لسنة 2020، بإضافة عدد من الطرق والمحاور بمحافظة الإسكندرية.

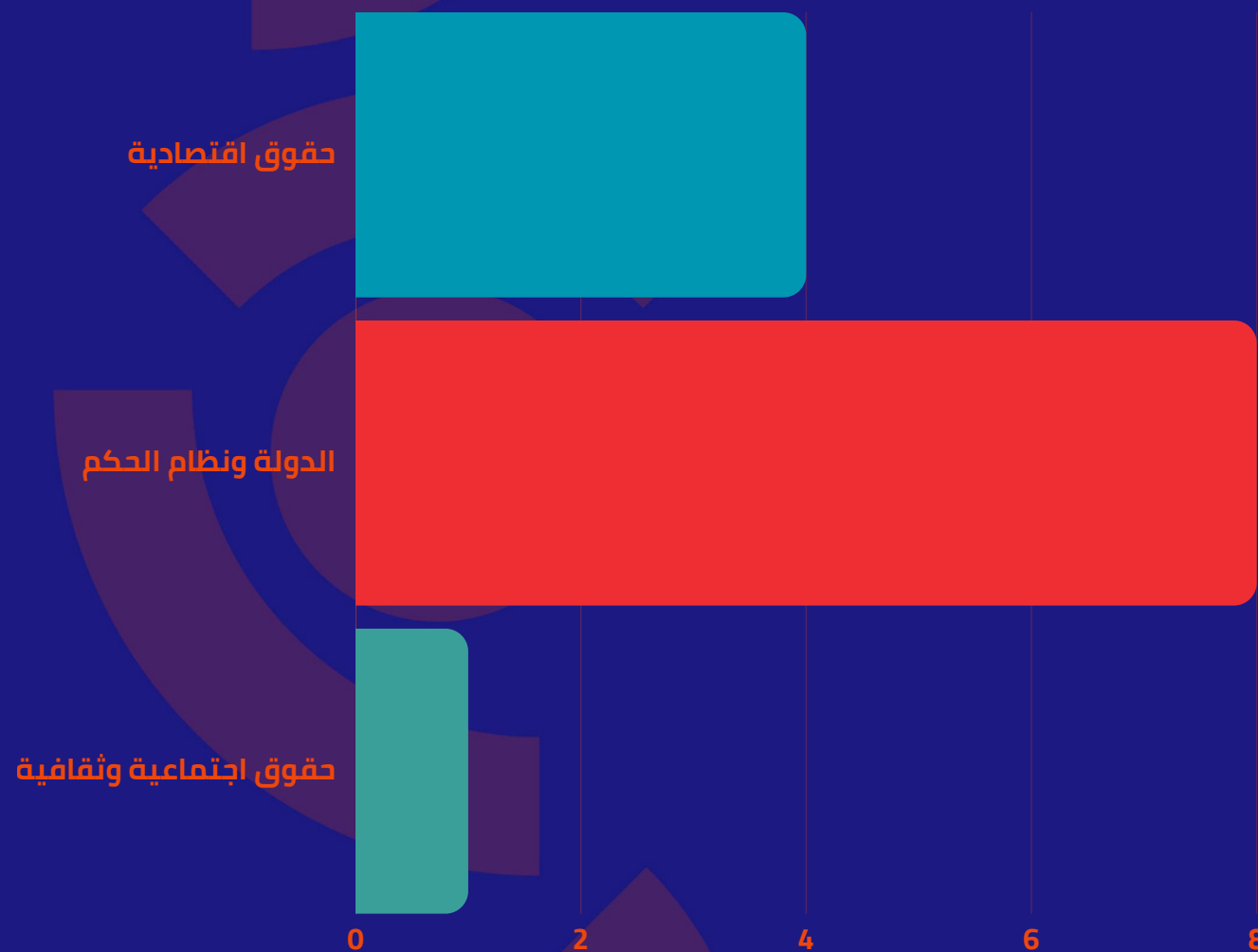
## الاستثمار والنشاط الاقتصادي

- صدر القرار رقم 2380 لسنة 2026 بإنشاء منطقة استثمارية على مساحة نحو 83.97 فدان داخل مشروع (البروج) بامتداد مدينة الشروق، والترخيص لشركة "كابيتال جروب بروبورتيز" للتطوير العقاري بإنشائها، لممارسة أنشطة خدمية وتجارية ورياضية وتعليمية وصحية.
- صدر القرار رقم 2552 لسنة 2026 بالترخيص لجامعة السويس بالمشاركة في تأسيس شركة مساهمة يكون من بين أغراضها تقديم الاستشارات الفنية والهندسية والمالية والتجارية والبرمجيات والتدريب، إلى جانب حاضنات البحث ودعم المشروعات الناشئة.
- صدر القرار رقم 2553 لسنة 2026 بتحديد رسم قدره 15 دولاراً أمريكياً أو ما يعادله عن كل تأشيرة دخول أو مرور، وكذلك عن الأعمال القنصلية التي تؤدي خارج البلاد.

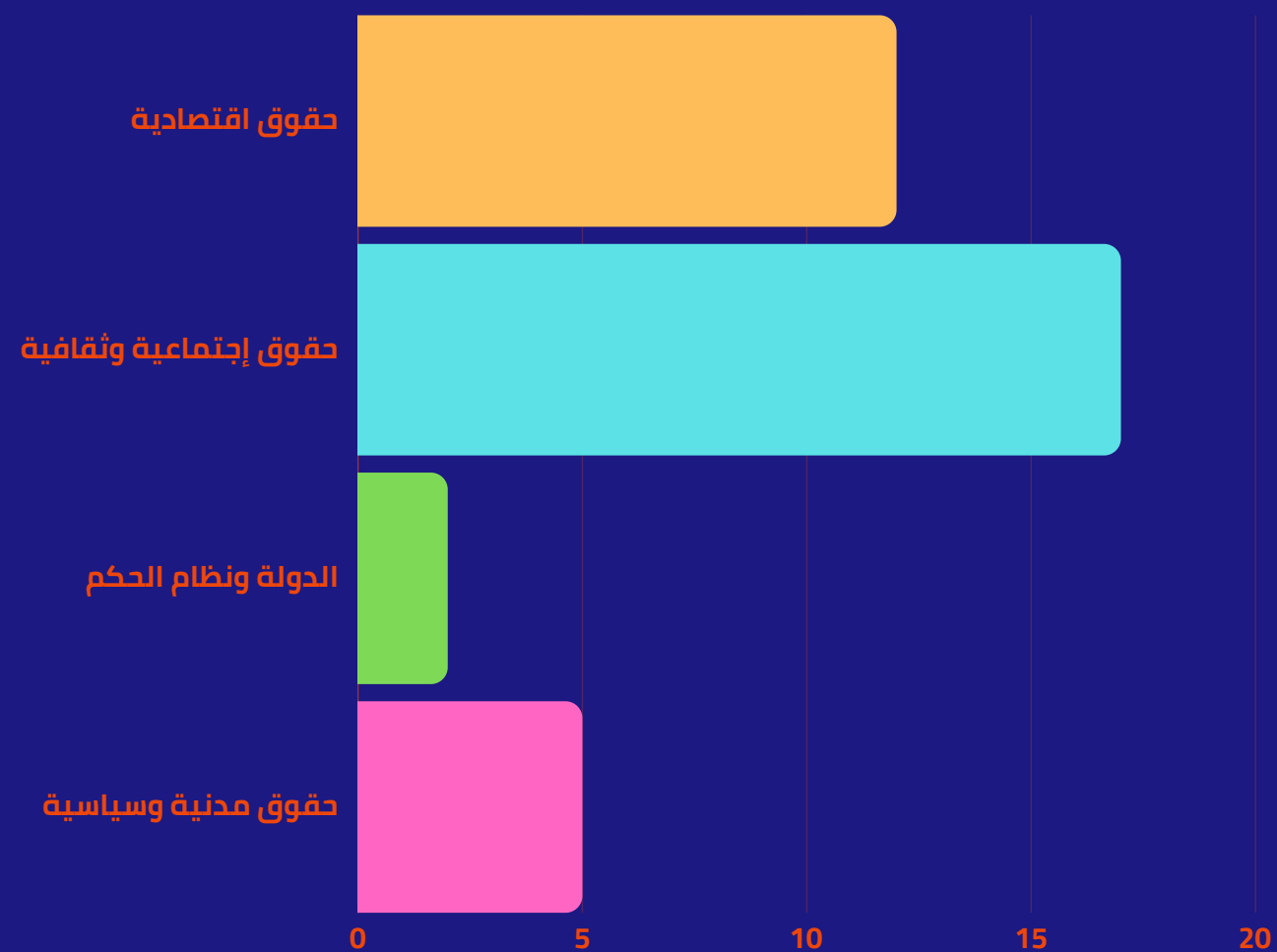
## تنظيم بعض الجهات والملفات العامة

- صدر القرار رقم 2399 لسنة 2026 بإلغاء صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة، وتنظيم أيلولة حقوقه والتزاماته وموارده، ونقل العاملين به.
- صدر القرار رقم 2448 لسنة 2026 بتعديل القرار المنظم لتعداد السكان والإسكان والمنشآت لعام 2028، وشمل التعديل إعادة تشكيل اللجنة العليا للتعداد وتنظيم استخدام البيانات الميدانية والإلكترونية والسجلية.
- صدر القرار رقم 2295 لسنة 2026 بتغيير اسم (مستشفى البنك الأهلي المصري للرعاية المتكاملة) إلى (مستشفى القطاعية التخصصية).
- المباني ذات الطراز المعماري المتميز: صدر القرار رقم 2557 لسنة 2026 بإصدار نظام عمل لجنة تقدير التعويضات عن حظر الهدم أو الإضافة إلى المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز، ووضع قواعد تقدير التعويض وتحديد الجهة الملزمة بأدائه.

## قرارات رئيس الجمهورية



## قرارات رئيس الوزراء



الذاكرة  
والمعرفة  
للدراسات



للحصول على الوثائق القانونية  
[info@mksegypt.org](mailto:info@mksegypt.org)

لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب  
تقدم أي مقترح لتطويرها، ممكن تقولنا  
على [info@mksegypt.org](mailto:info@mksegypt.org)